

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتحصيص ٢١٦٠٠ جنيه من اعتمادات
مصاروفات اللجنة المركزية للإحصاء لسنة ١٩٦٣ لخطة الحكومة في نفقات المركز الديموغرافي ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إحالة السيد / جورج ابراهيم سالمة
إلى الاستيداع ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٤ ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث
الجيولوجي بالطائرة بمصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية ... ١٣٠

ويفتح هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية
١٩٦٤/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مع
صدر برئاسة الجمهورية في ٤١ شعبان سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤) بتاريخها
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛وعلل القانون رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح
الزراعي وإصلاح الأراضي ؛وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل
المعدلة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتقاد إضافي مبلغ ٢١١٤ جنيهًا في الباب الأول من ميزانية
رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ (قسم ٢٤)
فرع ١ - رئاسة الجمهورية) بالباب الأول مرتباً وأجر (مكتب
المعونة الفنية برئاسة الجمهورية) اعتقاد إضافي مبلغ ٢١١٤ جنيهًا (ألفين ومائتان
وأربعمائة عشر جنيها) قيمة تكاليف إنشاء ثلات وظائف (درجة واحدة
لمدبر عام ودرجة أولى ودرجة ثانية بالkadri الإداري) ضمن مكتب
المعونة الفنية برئاسة الجمهورية وذلك عن المدة الباقيه من السنة المالية
المايه ١٩٦٣/١٩٦٤ (ثمانية شهور) .

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئسا

وكل وزارة العمل وكيل وزارة العمل

« الخزانة « الخزانة

« الصحة « الصحة

« محافظ البنك المركزي محافظ البنك المركزي

مستشار الدولة لإدارة التموي والتشریع لوزارة العمل مساعد رئيس مجلس إدارة الهيئة

مدير عام الهيئة مدير عام الهيئة

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

عضوان يختارها وزير العمل من اتحاد نقابات العمال عضوان يختارها وزير العمل من اتحاد نقابات العمال

أعضاء

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللائحة البعيرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

والقوانين المعدلة له ؛

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات

الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء

المجلس الأعلى للتأمينات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي إبراهيم إمام غنورى مديرًا
أمام للإدارة العامة للبحوث والتخطيط بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح
الأراضى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا
القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

والقوانين المعدلة له ؛

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات

الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛